

قرار رقم (116) لسنة 2021

بشأن

تعديل النموذج رقم 2 (تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/10/06؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل النموذج رقم 2 (تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له) للملحق رقم 2 (نماذج خاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

مرفق رقم (1)

نموذج رقم (2)

تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له

(إضافة اسم الشخص المرخص له)

الربع لسنة

تاريخ التقرير														
رقم المحفظ الاستثماري	اسم العميل	الرقم العددي / السجل التجاري	نوع العميل شخص طبيعي أو اعتباري	بيان التوضيحات الممنوحة من العميل لأشخاص آخرين	جنسية العميل	الهيئة إدارة المحافظ الاستثمارية			تاريخ الشراء المحفظ الاستثماري	القيمة السوقية للمحفظ الاستثماري		عدد العمليات التي تمت خلال الفترة	حالة المحفظ الاستثماري (نشطة/موقوفة)	الرقن المقيد على المحفظ
						محفظ استثماري بإدارة الشركة	محفظ استثماري بإدارة العميل	محفظ استثماري للحفظ		أوراق مالية	نقد			
1														
2														
3														
4														
5														

* يرسل هذا التقرير إلى إدارة متابعة عمليات الأسواق لدى هيئة أسواق المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.